

إذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل ومات أحدهما فهل يرث أحدهما الآخر وما الحكم من ناحية العدة؟ الفوزان

صالح الفوزان

إذا عقد نكاح رجل على فتاة ولم يدخل بها ومات أحدهما عن الآخر. فهل يرث أحدهما الآخر أم لا؟ وما الحكم من ناحية العدة لو مات الرجل قبل الدخول بالزوجة فهل عليها عدة أم لا؟ إذا تم عقد الزواج مستوفيا بشروطه وأركانها ثم مات - [00:00:00](#) فاحد الزوجين قبل الدخول فإن عقد الزواج يكون باقيا. ويقع به التوارث بين الزوجين. لعموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن -

[00:00:20](#)

لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين. الآية عامة في من توفي عنها أو عامة في في الوفاة قبل الدخول أو بعد الدخول. نعم. فإذا تم عقد الزواج ومات أحد الزوجين قبل الدخول فإن الزوجية باقية والتوارد - [00:00:40](#) بينهما مشروع لعموم الآية الكريمة. وأما من ناحية العدة فكذلك يلزمها عدة الوفاة. لو توفي زوجها الذي عقد عليها قبل الدخول فإنها تلزمها عدة الوفاة. هم. لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن - [00:01:00](#) أنفسهن أربعة أشهر وعشرا. هذه تعم من توفي عنها قبل الدخول أو بعد الدخول. ولها الميراث نعم كما ذكرنا - [00:01:20](#)